

Distr.: General
6 August 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

سويسرا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١ المنهجية والمشاورة
٤	١٠-٥ الإطار المعياري والمؤسسي
٦	٧٨-١١ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٦	٥١-١١	أف - المساواة، وعدم التمييز (المواد ١ و ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وفئات الأشخاص ذوي الحقوق المحددة.....
١٦	٥٤-٥٢	باء - الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب (المواد ٣ و ٤ و ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
١٧	٥٧-٥٥	جيم - إقامة العدل والمحكمة العادلة (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
١٨	٦٢-٥٨	دال - الحق في طلب اللجوء (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
١٩	٦٦-٦٣	هاء - حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
٢٠	٦٩-٦٧	واو - المشاركة في الحياة السياسية وحق التصويت (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
٢١	٧٣-٧٠	زاي - العمل (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
٢٢	٧٦-٧٤	حاء - توفير مستوى معيشي كاف (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
٢٣	٧٨-٧٧	طاء - التعليم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).....
٢٣	٨١-٧٩ ملاحظات ختامية
٢٤	٨٦-٨٢ التشاور مع المجتمع المدني
		رابعاً -
		خامساً -

أولاً- المنهجية والمشاوره

١- يتقيد هذا التقرير بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان من أجل الجولة الثانية. ويتطابق الفصل ١ النقطة ألف من المبادئ التوجيهية (المنهجية)؛ والفصل ٢ النقطة باء (آخر التطورات، ولا سيما المعيارية والمؤسسية)؛ ويجمع الفصل ٣ بين النقاط جيم ودال وهاء وواو (الحالة على أرض الواقع؛ ومتابعة الاستعراض السابق؛ والإنجازات والتحديات؛ والأولويات). ولما كانت سويسرا لا تلتزم المساعدة التقنية، فإن النقطة زاي لا تنطبق. ويتضمن الفصل ٤ الملاحظات الختامية. ويندرج هذا التقرير ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتبع ترتيب الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢- ووافقت سويسرا، خلال استعراضها الأول في أيار/مايو ٢٠٠٨، على ٢٠ توصية، وحولت ثلاثاً منها إلى التزامات طوعية. وأوليت للتوصيات مكانة خاصة من أجل ربطها بالتدابير المتخذة.

التوصية ٥٦-٤: مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة في متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٣- يجري الإعداد للاستعراض الدوري الشامل ومتابعته تحت إشراف وزارة الخارجية الاتحادية. وتشارك وزارات أخرى أيضاً، ولا سيما وزارة الداخلية ووزارة العدل والشرطة ووزارة الاقتصاد، من خلال الفريق المشترك بين الوزارات المعني "بالسياسات الدولية في مجال حقوق الإنسان". وقد صيغ هذا التقرير بالتعاون مع هذه الجهات.

٤- وتجري وزارة الخارجية اتصالات منتظمة بممثلي الكانتونات وبائتلاف المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بإعداد الاستعراض الدوري الشامل لسويسرا. وعُرض هذا التقرير، قبل أن يعتمده المجلس الاتحادي، على الكانتونات واللجان الاتحادية من خارج البرلمان والجهات المعنية للتشاور بشأنه. ونُظم يومان لتبادل الآراء ومناقشة هذا التقرير. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، عقد الاتحاد والمركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان اجتماعاً ضم عدة ممثلين من السلطات الاتحادية والكانتونية والبلدية، فضلاً عن ممثلين من البرلمان والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، للتداول حول دراسة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، نُظمت حلقات عمل بشأن هذا التقرير مع ممثلي منظمات المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، عُقد اجتماع مفتوح أمام مشاركة الكانتونات والمجتمع المدني في برن، يوم ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أي بعد مرور عام على الاستعراض الأول.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي

الإطار المعياري

٥- سويسرا من الدول ذات التزعة الأحادية؛ لذا، تصبح أي معاهدة دولية مصدق عليها جزءاً من النظام القانوني الداخلي. بمجرد دخولها حيز النفاذ في سويسرا، دون الحاجة إلى إدراجها في النظام القانوني المحلي باعتماد قانون لذلك. ويفرض الدستور الاتحادي، فيما يتعلق بأي مقترح تشريعي رئيسي، إجراء مشاورات ومداولات مع الكانتونات والأحزاب السياسية والجهات المعنية. وتتيح هذه العملية إمكانية التحقق من أن المقترح التشريعي يراعي مختلف المصالح ذات الصلة مراعاة كافية. وينبغي أن تستعرض أيضاً رسالة المجلس الاتحادي إلى البرلمان التي يُشفع بها كل مشروع قانون، مدى مطابقة هذا المشروع للقانون الدولي، وتستعرض عمليات الموازنة التي قد تنشأ عن ذلك. ويرى المجلس الاتحادي أن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تُنظم تنظيمياً مُرضياً في سويسرا. ومع ذلك، فلتحسين توافق المبادرات الشعبية التي تهدف إلى تغيير الدستور مع القانون الدولي، اقترح المجلس الاتحادي، في آذار/مارس ٢٠١١، تدبيرين طلب إليه البرلمان، في شباط/فبراير ٢٠١٢، أن يقدم بشأنهما نموذجاً عملياً لتنفيذهما. وتولى المجلس الاتحادي، من جهة، إتاحة مراقبة مادية في شكل رأي غير ملزم لوضعي المبادرة - قبل الشروع في جمع التوقيعات - والعمل، من جهة أخرى، على توسيع نطاق بطلان المبادرات الشعبية. ويمكن هذا الإجراء الأخير من إعلان بطلان المبادرات عندما تكون مخالفة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، على النحو المنصوص عليه حالياً بالفعل، وكذلك عندما لا تتماشى وجوهر الحقوق الدستورية الأساسية.

التوصيات ٥٦-٢ و ٥٧-١٢ و ٥٧-١٣ والالتزامان الطوعيان ٥٧-٢١ و ٥٧-٣:
التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب؛ و(٥٧-١٢) الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(٥٧-١٣) التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ و(٥٧-٢١) التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و(٥٧-٣) النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- بدأ منذ عام ٢٠٠٨ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بسويسرا، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي. وتجري حالياً عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي وقّعت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفيما يخص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أُجريت في عام ٢٠١١ عملية تشاورية رحب خلالها

أغلبية المشاركين دون تحفظ بالانضمام إلى الاتفاقية، ووافقت عليها أقلية مبدئياً. وسيراعي التقرير الذي سينتج عن تلك المشاورات ما ورد من تعليقات وسميكن المجلس الاتحادي من اتخاذ قرار بشأن الأعمال المقبلة في هذا الصدد. وأخيراً، ففيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كلف الاتحاد المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان بإجراء دراسة مقارنة بين اختصاص لجنة حقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكي يتسنى له تقييم نطاق التصديق.

٧- وعلاوة على ذلك، تُقرُّ سويسرا بأهمية تمكين الأفراد من اللجوء إلى آليات للاتصال والشكوى في حالة انتهاك الحقوق الأساسية. وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢١ حكماً (من أصل ٣٢ حكماً) إلى أن سويسرا في حالة انتهاك للاتفاقية. وأُخذت تدابير فردية أو عامة من أجل تفادي تكرار الانتهاكات المشار إليها. وتعترف سويسرا أيضاً بآليات تقديم الشكاوى الفردية ضمن لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، خلصت لجنة مناهضة التعذيب في ٤ قضايا (من أصل ٦٧ في المجموع) إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى دولته الأصلية يشكل انتهاكاً للاتفاقية (مبدأ عدم الرد). وحصل الأشخاص المعنيون على رخصة إقامة تسمح لهم بالبقاء في سويسرا.

الإطار المؤسسي

٨- يتميز النظام الاتحادي السويسري بمشاركة الكانتونات في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الاتحادي وتوزيع تنفيذ المهام بين الاتحاد والكانتونات والبلديات عملاً بمبدأ تفريع السلطة.

٩- وتوجد على المستويين الاتحادي والكانتوني هيئات استشارية رسمية ومستقلة مختلفة مختصة بحقوق الإنسان في مجالات محددة، ومنها على وجه الخصوص اللجان الاتحادية غير البرلمانية التالية: اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، واللجنة الاتحادية لشؤون الهجرة، واللجنة الاتحادية لشؤون المرأة. وهناك دوائر تابعة للإدارة الاتحادية تعنى أيضاً بتعزيز المساواة ومكافحة العنصرية. غير أن هذه الهيئات الرسمية المختلفة لا تتمتع بصلاحيات اللجوء مباشرة إلى المحاكم أو التعامل مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى الصعيدين الكانتوني والبلدي، أنشئت مكاتب جديدة لأمناء المظالم في السنوات الأخيرة.

الالتزام الطوعي ٥٧-١ : النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس.

١٠- افتتح المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان في ٦ أيار/مايو ٢٠١١، وأنيطت به مهمة العمل على تعزيز القدرات الوطنية على أعمال حقوق الإنسان في سويسرا. ويقدم المركز خدماته بناءً على ولايات تكلفه بها السلطات العامة ومنظمات المجتمع المدني والأطراف الثالثة المعنية. ويتلقى هذا المشروع الرائد، الذي أطلقه المجلس الاتحادي، لمدة خمس سنوات، تمويلاً أساسياً قدره ٥ ملايين فرنك سويسري.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- المساواة، وعدم التمييز (المواد ١ و ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وفئات الأشخاص ذوي الحقوق المحددة

١١- الكرامة والمساواة هما أول حقين مدرجين في قائمة الحقوق الأساسية في الدستور الاتحادي (المواد من ٧ إلى ٣٤ من الدستور). وتتجسد المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز (المادة ٨ من الدستور) في العديد من القوانين الاتحادية، بما في ذلك على سبيل المثال قانون المساواة بين المرأة والرجل، وقانون كفالة المساواة لذوي الإعاقة، وقانون القران المدني المثلي.

١٢- وفي الفترة الممتدة بين أيار/مايو ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت سويسرا عدة تقارير دورية عن تنفيذ التزاماتها الدولية، وتلقت زيارات شخصيات رفيعة المستوى، بمن فيها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٢، والعديد من ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مسألة التسميح، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، في شباط/فبراير ٢٠١٢.

١- نوع الجنس

١٣- احتفلت سويسرا، في عام ٢٠١١، بالذكرى الأربعين لمنح المرأة حق التصويت على المستوى الاتحادي، والذكرى الثلاثين من اعتماد المادة الدستورية التي تنص على المساواة، وبمرور ١٥ عاماً على سن القانون الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل (قانون المساواة). وتمثل النساء حالياً ما بين ٢٠ في المائة و ٣٠ في المائة من موظفي الأجهزة التشريعية الاتحادية والكانتونية، والحكومات الكانتونية. وشكلت النساء أغلبية أعضاء المجلس الاتحادي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وفي نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عدل البرلمان أحكام القانون المدني فيما يتعلق بالاسم والمواطنة، لضمان المساواة بين الزوجين في هذين المجالين.

١٤- وأصبح من الممكن تقديم بلاغات فردية ضد سويسرا بفضل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ومع ذلك، لم تُعرض حتى الآن أية قضية على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وخلال عرض سويسرا تقريرها الدوري الثالث في تموز/يوليه ٢٠٠٩، رحبت اللجنة بسحب تحفظ على الاتفاقية، غير أنها أعربت عن الأسف لاستمرار عدم المساواة في الأجور بين الجنسين. ولأغراض تقرير سويسرا الرابع والخامس، أعد الفريق العامل المشترك بين الوزارات، الذي أنشأه المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل في عام ٢٠٠٩، خطة عمل لتنفيذ توصيات اللجنة.

١٥- وفيما يتعلق بمسألة النساء ضحايا العنف المتزلي، تحلل السلطات الاتحادية الحالة بانتظام وتتخذ تدابير جديدة عند الاقتضاء. ويتضمن القانون الجنائي والمدني أحكاماً سنت أخيراً، أدخلت على القانون المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الجريمة والقانون الجديد بشأن الأجناب. وينظم المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل أياماً للتدريب والتوعية تستهدف موظفي القضاء (القضاة وقضاة التحقيق)، وأجهزة التدخل (الشرطة) وأعضاء الجمعيات لتدريبهم على التعامل مع حالات العنف المتزلي. وبغية توحيد الممارسات المتبعة في منح رخصة الإقامة في حال تفكك العلاقة الزوجية، أصدر المكتب الاتحادي للهجرة توجيهاً حدد فيه المعايير اللازمة في هذا الصدد. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد المجلس الاتحادي تقريراً عن العنف في علاقات الزوجين يعرض عشرين تدبيراً لمنع العنف المتزلي ومكافحته.

١٦- وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أُدرجت مادة جديدة في القانون الجنائي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ من أجل وضع حد لمشكلي التعريف والأدلة اللذين ظلّا مستمرين حتى ذلك الحين. ورغم أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كان يُعاقب عليه بالفعل في القانون الجنائي باعتباره إصابة بدنية خطيرة، فقد أصبح الآن موضوع حكم محدد. وينطبق هذا الحكم أيضاً عندما تكون الجريمة قد ارتُكبت في الخارج، حتى عندما لا يعاقب عليها جنائياً في الدولة التي ارتُكبت فيها.

١٧- ومن أجل مكافحة الزواج القسري، أحال المجلس الاتحادي على البرلمان، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، مشروع قانون اتحادي يتضمن عدة تدابير في هذا الصدد. وينص المشروع، خصوصاً، على أن يتأكد مكتب السجل المدني من إرادة الزوجين الحرة، وعلى إلغاء الزواج المعقود تحت طائلة الإكراه، وعلى ضرورة بلوغ الزوجين سن الرشد القانونية، فضلاً عن تدابير لوقاية الضحايا وحمايتهم. وسيعاقب حكم جديد في القانون الجنائي على الإكراه على الزواج، حتى عندما تكون الجريمة قد ارتُكبت في الخارج.

التوصيات ٥٦-٣ و ٥٦-٦ و ٥٧-٥: إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل ومنتظم ومستمر في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ و (٥٦-٦) مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع استخدام اللغة التي لا تخاطب جنساً واحداً من الجنسين دون الآخر؛ و(٥٧-٥) النظر في إنشاء لجنة وطنية للمرأة تيسيراً لدراسة القضايا المتعلقة بالمرأة دراسةً شموليةً على الصعيد الوطني.

١٨- عقب تقييم قانون المساواة في عام ٢٠٠٦، ساهم الاتحاد في منشورات وحلقات تدريبية مختلفة تهدف إلى إطلاع الأوساط المهنية وعامة الناس على مضمون هذا القانون. ففي عام ٢٠٠٨، على سبيل المثال، أصدر المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل كُتَيْباً موجهاً إلى المحاكم بشأن الخبرات القضائية خلال المحاكمات المتعلقة بالتمييز في الأجور. ووضع المكتب أيضاً موقعين على الإنترنت يتضمنان موجزات بالأحكام الرئيسية الصادرة استناداً إلى هذا القانون.

١٩- وينص القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٧ بشأن اللغات الوطنية والتفاهم بين الجماعات اللغوية على أن تبذل السلطات الاتحادية ما يلزم من جهود من أجل استخدام لغة سليمة وواضحة ومفهومة، وأن تراعي استخدام لغة لا تخاطب جنساً دون الآخر (المادة ٧). وفي عام ٢٠٠٩، قامت المستشارية الاتحادية بتحديث النسخة الألمانية من دليلها المتعلق بالصيغ اللغوية التي لا تخاطب جنساً دون الآخر في نصوص الاتحاد الإدارية والتشريعية. وقد سبق أن نظمت معظم الكانتونات، فضلاً عن عدة بلديات، هذه الصيغ اللغوية في المراسلات الرسمية.

٢٠- وعلى المستوى الاتحادي، تسعى مؤسستان لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل على وجه التحديد. فأما المكتب الاتحادي للمساواة بين المرأة والرجل فيعنى بالنظر في مطابقة مشاريع القوانين لمبدأ المساواة، وإعلام عامة الناس، والتعاون الوثيق مع المكاتب الكانتونية والبلدية المعنية بالمساواة. ويساعد المكتب أيضاً الشركات على تحديد مدى احترامها لمبدأ المساواة في الأجر، وأصبح بإمكانه، منذ عام ٢٠٠٩، تقديم المساعدة المالية إلى الشركات لدعم المشاريع التي تهدف إلى تحقيق المساواة المهنية وتكافؤ الفرص. وأما اللجنة الاتحادية لقضايا المرأة، وهي لجنة غير برلمانية أنشأها المجلس الاتحادي في عام ١٩٧٦، فتسعى للتوعية والتحسيس من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً فعالاً. وتعنى اللجنة خصوصاً بتقسيم الأعباء الاقتصادية بين كل من الزوجين بعد الانفصال أو الطلاق، واتخاذ تدابير تسمح بالتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية، فضلاً عن العنف ضد المرأة، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وعلى الصعيد الوطني، يضم المؤتمر السويسري للمندوبين المعنيين بالمساواة بين المرأة والرجل جميع دوائر الاتحاد والكانتونات والبلديات المكلفة بتعزيز المساواة. ويدعم المؤتمر أنشطة على الصعيد الوطني لضمان اتباع سياسات متسقة في مجال المساواة على المدى الطويل، وينسق تلك الأنشطة ويخطط لها وينفذها.

٢- الطفل

٢١- صدر عن المجلس الاتحادي في عام ٢٠٠٨ تقرير عن استراتيجية لسياسات سويسرا بشأن الطفولة والشباب، وفي عام ٢٠٠٩ تقرير بشأن الشباب والعنف. وسمح التقريران بتحديد سياسات للحماية والتشجيع والمشاركة، فضلاً عن برامج للوقاية. وينفذ المكتب

الاتحادي للضمان الاجتماعي منذ عام ٢٠١١ ولمدة خمس سنوات برنامجين وطنيين، يتعلق أحدهما بالشباب والعنف والآخر بحماية الشباب في مواجهة وسائل الإعلام.

٢٢- وبدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ نفاذ مرسوم خاص بتدابير حماية الأطفال والشباب وتعزيز حقوق الطفل، يحدد مضمون وأهداف وطرائق التدابير الإعلامية والتثقيفية التي يتخذها الاتحاد من أجل تفادي الانتهاكات ومنع الجنوح. وعلى المستوى الاتحادي، يضطلع المكتب الاتحادي للضمان الاجتماعي بمهام الإعلام والوقاية في مجال الطفولة والشباب. ويدعم الخدمات الاستشارية التي تقدمها مؤسسة Pro Juventute على مدار الساعة للأطفال والشباب، وأنشطة المؤسسة السويسرية لحماية الطفل، ومختلف المشاريع المضطلع بها مع المنظمات الأخرى لمكافحة سوء المعاملة والاعتداء الجنسي. وبغية وضع خطة عمل للتصدي للعنف داخل الأسرة، يعمل المكتب على النظر في التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لتوفير حماية أفضل للأطفال من تلك الأعمال. وستبحث أيضاً مسألة تعزيز التنسيق الوطني في مجال حماية الطفل.

٢٣- وفيما يتعلق بحماية الطفل من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وقّعت سويسرا على اتفاقية لانزاروت لمجلس أوروبا في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وهذه الاتفاقية هي أول صك دولي يجرّم على نطاق واسع جداً مختلف أشكال الاعتداء الجنسي على الطفل. وتعدّ سويسرا حالياً التعديلات التشريعية اللازمة ليتسنى لها التصديق على الاتفاقية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت سويسرا أيضاً تقريرها الأول عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وشهدت السنوات الأخيرة تعديل عدة قوانين وتنفيذ العديد من عمليات الشرطة الدولية في هذه المجالات. وأطلقت برامج للتدريب والوقاية، بما في ذلك حملة إعلامية استُهلّت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن الاستغلال الجنسي في السياحة. ويمكن لأي شخص يشك في وقوع اعتداء أن يبلغ بملاحظاته بملاء استمارة إعلامية عبر الإنترنت (www.stop-childsex-tourism.ch). وأخيراً، قرر الشعب والكانتونات، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، إدراج مبدأ عدم تقادم الجرائم المتعلقة بإشراك الأطفال في المواد الإباحية في الدستور الاتحادي (المادة ١٢٣(ب) من الدستور).

٢٤- وتهدف اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية، التي دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى سويسرا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، إلى تعزيز التعاون عبر الحدود في هذا الميدان، ومواءمة معايير الدول الأطراف، وتحديد المتطلبات الدنيا بشأن الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتعمل دائرة تنسيق مكافحة الجريمة على الإنترنت، منذ عدة سنوات، على الكشف المبكر عن الجرائم التي تُرتكب على الإنترنت (الرصد)، ومنع الازدواجية في مجال الملاحقة (إخلاء السبيل)، وتحليل ظاهرة الجرائم على الإنترنت.

٢٥- وبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٩ نفاذ قانون اتحادي جديد بشأن اختطاف الأطفال على المستوى الدولي، واتفاقيتي لاهاي بشأن حماية الأطفال والبالغين. وأصبحت طلبات عودة الأطفال المختطفين تُدرس حالياً استناداً إلى إجراء معجّل. ويجب أن تسعى السلطات لضمان توصل الوالدين إلى تسوية نزاعهما ودياً عن طريق التوفيق أو الوساطة، مع مراعاة مصالح الطفل. وينبغي دائماً أن يسبق البحث عن حل توفيقى الإجراءات القضائية. وعندما تقرر المحكمة عودة الطفل، فيجب عليها أن تحدد طرائق ذلك في الوقت نفسه. ولدى الشرطة السويسرية، منذ عام ٢٠١٠، نظام للإنذار يمكن إطلاقه في أي وقت في حالة الاشتباه المبرر في اختطاف قاصر، إذا تبين أنه معرض لخطر شديد.

٢٦- وبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ نفاذ القانون الاتحادي بشأن الإجراءات الجنائية المنطبقة على القُصّر الذي يضع شخصية الجانح الحدث في صلب اهتمامه. وتخرج أحكام هذا القانون عن قواعد قانون الإجراءات الجنائية، من أجل مراعاة خصوصيات الأحداث الجانحين، ولا سيما فيما يتعلق بالتوفيق والوساطة وتنفيذ الإجراءات في جلسات مغلقة؛ وينص القانون على إلزامية الدفاع في ظروف معينة، ويحدد شروط الاحتجاز المؤقت وطرائق تنفيذه، فضلاً عن تطبيق الإجراءات غيبياً.

التوصيات ٥٧-١٠ و ٥٧-٢٣: معاملة المجرمين دون ١٨ عاماً المحتجزين في مخافر الشرطة أو مؤقتاً معاملة تختلف عن معاملة البالغين؛ و(٥٧-٢٣) النظر في حظر جميع ممارسات العقاب الجسدي للأطفال حظراً صريحاً.

٢٧- فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، ينص الإجراء الجنائي الساري على القصر على إبداعهم في مؤسسة خاصة أو في قسم محدد في السجن، بمعزل عن المحتجزين البالغين (المادة ٢٨ من الإجراء الجنائي الساري على القصر). وتوجد بالفعل عدة مؤسسات أو أماكن مخصصة لهذا الغرض. ويُتوقع أن يُفتح في عام ٢٠١٣ أول سجن خاص بالمحتجزين القصر فقط، في المنطقة الناطقة بالفرنسية، عقب اتفاق بين الكانتونات اللاتينية.

٢٨- وتُحظر في سويسرا المعاملة المهينة وضروب العقاب التي تنتهك السلامة البدنية أو النفسية أو الروحية للأطفال والشباب. وتحظر اللوائح المدرسية وقواعد المؤسسات العقوبة البدنية حظراً صريحاً، شأنها في ذلك شأن القانون الجنائي الذي ينص على المعاقبة على أعمال العنف، ولا سيما الأضرار البدنية. ولهذا السبب، قرر البرلمان في آب/أغسطس ٢٠٠٨ عدم الاستجابة لمقترح يدعو إلى وضع قانون خاص في هذا الصدد.

٢٩- ومن ضمن التحديات المذكورة في الاستعراض السابق، أصبح حل المسألتين المتعلقتين بالسلطة الوالدية في حالة الطلاق أو بحق الطفل في أن يُستمع إليه وشيكاً. فقد اقترح المجلس الاتحادي على البرلمان، في رسالته المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تعديل القانون المدني لضمان المساواة في المعاملة بين الأب والأم في حالة الطلاق أو الانفصال، فيما يتعلق بالسلطة الوالدية ورعاية الطفل ونفقته. أما الأحكام الخاصة

بالاستماع إلى الطفل في الدعاوى المدنية المتصلة به فقد جُمعت في قانون الإجراءات المدنية الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وبشأن تطبيق هذه الأحكام، أصدرت اللجنة الاتحادية لشؤون الأطفال والشباب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تقريراً عن حق الطفل في التعبير عن رأيه والاستماع إليه.

٣٠- ومن وجهة نظر اللجنة الاتحادية لشؤون الهجرة، لا تزال هناك نقاط ضعف في مجال الطفولة والشباب ترتبط بالهجرة، ولا سيما فيما يتعلق بتجنيس الأجانب المولودين في سويسرا الذين لا يستفيدون من إجراء مبسط، أو بتدريب الأطفال والشباب الذين ليست لديهم رخصة الإقامة.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣١- يقدر عدد الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم من ذوي الإعاقة في سويسرا بنحو مليون شخص (١٧ في المائة من السكان)، يعاني ٣٠٠ ٠٠٠ منهم من إعاقة شديدة. ويعيش ٣٧ ٠٠٠ من هؤلاء في مؤسسات و ١٣٠ ٠٠٠ منهم في مؤسسات متخصصة (ولا سيما المسنين)؛ وتشكل الشيخوخة سبباً رئيسياً من أسباب الإعاقة.

٣٢- وأدى قانون المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، منذ دخوله حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، إلى إحراز تقدم كبير أو الإسهام في إحرازه في سبيل القضاء على أوجه عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة. ويتجلى هذا التقدم بصفة خاصة في مجالات البناء والنقل العام والخدمات.

٣٣- ويتحقق الاندماج الاجتماعي أساساً عن طريق المشاركة في الحياة المهنية، ويزاول قرابة ثلثي الأشخاص ذوي إعاقة دائمة نشاطاً مهنيّاً. وتركز استحقاقات نظام الضمان الاجتماعي على الأشخاص الذين ليست لديهم قدرة كافية على العمل تمكنهم من ممارسة نشاط مهني وكفالة معيشتهم.

٣٤- وتتمحور أنشطة المكتب الاتحادي لتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتباره المركز المختص في هذا الصدد في الاتحاد السويسري، حول دعم تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم خدمات المشورة إلى دوائر الإدارة الاتحادية ("تعميم مراعاة مسألة الإعاقة")، وإدارة مشاريع مبتكرة تهدف إلى تعميم مراعاة هذه المسألة في المجتمع.

٣٥- ويجري النظر في الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الفصل ٢).

٤- المهاجرون

٣٦- تشكل نسبة السكان المهاجرين الذين لديهم رخصة الإقامة الدائمة في سويسرا من أعلى النسب في القارة الأوروبية (٢٢ في المائة). وينحدر أكثر من أربعة أخماس المواطنين الأجانب من أوروبا، ينتمي أكثر من ٧٠ في المائة منهم إلى الاتحاد الأوروبي/الرابطة الأوروبية

للتجارة الحرة وينحدر حوالي ٣٠ في المائة منهم من البلدان الأوروبية الأخرى. وتعيش الغالبية العظمى من المقيمين الأجانب منذ مدة طويلة في سويسرا، وهي مندمجة جيداً في المجتمع (لدى ٦٥ في المائة منهم رخصة إقامة غير محدودة). ومعظم السكان الأجانب من الشباب (تقل أعمار ٢٠ في المائة منهم عن ٢٠ عاماً)، في سن العمل (٧٣ في المائة)، ويميلون إلى مغادرة سويسرا في سن التقاعد (تتجاوز أعمار ١١ في المائة منهم ٦٥ عاماً).

٣٧- وأصبحت حرية تنقل مواطني الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي/الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، المقيمين في الاتحاد والرابطة، والأشخاص القادمين من خارج منطقة شنغن (السياح والزوار ورجال الأعمال من الدول الأخرى) أسهل منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تاريخ انضمام سويسرا إلى منطقة شنغن. وتسعى سويسرا، بموازاة اتفاقاتها مع الاتحاد الأوروبي، لعقد اتفاقات مع دول أخرى لتسهيل منح التأشيرات.

٣٨- وينظم القانون الاتحادي بشأن الأجانب سياسة إدماجهم في سويسرا. ويُعتبر الإدماج في المقام الأول عملية متبادلة يُضطلع بمسؤوليتها على كل المستويات. وبدأ المجلس الاتحادي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مشاورات بشأن مشروع تنقيح جزئي للتشريع من أجل مواصلة تنظيم قانون الإدماج وزيادة إشراك الجهات المعنية الرئيسية. وسيؤدي تنقيح القانون الاتحادي بشأن الأجانب، الذي سيتغير اسمه ليصبح القانون الاتحادي بشأن الأجانب وإدماجهم، إلى تحديد واضح لمسؤوليات كل طرف فضلاً عن المعايير التي ستستند إليها السلطات الكانتونية لتقييم إدماج الشخص بغية منحه رخصة الإقامة أو الاستقرار. وسيتلقى الأجانب، عند وصولهم، معلومات أولية توجههم في بيئتهم الجديدة وتمكّنهم، عند الاقتضاء، من تبين فرص الاندماج المناسبة. ويمكن وضع اتفاقات خاصة بالإدماج. ففي حالة لم تُشمل الأسرة، يجب على الزوج والأطفال رعايا دولة ثالثة أن يثبتوا معرفتهم بإحدى اللغات الوطنية أو تسجيلهم في درس من دروس اللغة. ومن جهة أخرى، فالاندماج ممارسة يومية، سواء في هياكل المدرسة والتدريب المهني، أو في مكان العمل، أو في الأحياء. ولذلك ينبغي أيضاً تكييف مسألة الاندماج في القوانين الرئيسية المتعلقة بالهياكل العادية التي تدخل في نطاق الاختصاص الاتحادي. وقد أعلن المجلس الاتحادي صراحة أن تعزيز الاندماج يجب أن يقترن بتدابير مكافحة التمييز. واعتباراً من عام ٢٠١٤، سيزيد الاتحاد والكانتونات الموارد اللازمة لتمويل هذه التدابير التحفيزية إلى نحو ١١٠ ملايين فرنك سنوياً. وأصبحت الآن الحماية من التمييز، في مكان العمل أو من أجل النجاح في إدماج المهاجرين وظيفياً على سبيل المثال، جزءاً لا يتجزأ من برامج الاندماج الكانتونية.

٣٩- وسيعرض المجلس الاتحادي للتشاور، في عام ٢٠١٢، تنقيحات جزئية لعدة مراسيم بشأن اللجوء وإدماج الأجانب وتنفيذ قرارات الطرد والإبعاد. وتهدف هذه التنقيحات الجزئية إلى ما يلي: الاستعاضة، دون تكاليف إضافية، عن النظام الحالي لدعم المساعدة الاجتماعية بنظام يوفر حوافز مالية لكي تدمج الكانتونات المستفيدين من المساعدة

الاجتماعية في سوق العمل؛ وتحسين الأدوات الموجودة للمساعدة على العودة؛ والتخلي عن مبدأ دفع جزء من حزمة الاندماج حسب درجة النجاح، وتشجيع الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز الإداري على مغادرة سويسرا. وتطابق السياسة السويسرية المتبعة في إبرام اتفاقات إعادة القبول سياسات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية في الجانبين معاً، بإدراج شرط إعادة القبول في اتفاقيات الشراكة والتعاون، أو بإبرام اتفاقات إعادة القبول مع بلدان المنشأ والعبور.

٤٠- وأنشأ المجلس الاتحادي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ اللجنة الاتحادية لشؤون الهجرة التي تمخضت عن اندماج لجنتين سابقتين هما اللجنة الاتحادية لشؤون الأجانب واللجنة الاتحادية لشؤون اللاجئين. وتتناول لجنة شؤون الهجرة المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والديمقراطية والقانونية المتصلة بوجود الأجانب في سويسرا كمقيمين دائمين أو طالبي اللجوء أو لاجئين معترف بهم أو أشخاص مقبولين مؤقتاً. وتقدم هذه اللجنة، باعتبارها غير برلمانية، المشورة إلى المجلس الاتحادي وتصدر دراسات وتحليلات وتوصيات بشأن سياسات الهجرة. ولديها صلاحية اقتراح دفع مساهمات مالية لمشاريع نموذجية ذات أهمية وطنية. ويمكن أن تضطلع بدور الوساطة بين السلطات والمجتمع المدني.

التوصيات ٥٧-٨ و ٥٧-١٦ و ٥٧-١٧: ضمان أن يكون إلغاء تراخيص الإقامة الممنوحة للمرأة المتزوجة التي تقع ضحية العنف المنزلي خاضعاً للمراجعة وألا يتم إلا بعد تقييم كامل لأثر ذلك على المرأة وأطفالها؛ و(٥٧-١٦) مواصلة التصدي للأسباب الجذرية للتمييز، ولا سيما التمييز ضد المرأة المهاجرة الأجنبية، والعمل على مكافحته، من خلال تدليل العقوبات القانونية والبنوية التي تحول دون المساواة في الحقوق؛ و(٥٧-١٧) العمل على منع تعرض المرأة المهاجرة التي تقع ضحية العنف الجنسي والمترلي أو الاتجار لخطر الترحيل في حال الإبلاغ عن هذه الحالات.

٤١- في حالة تفكك العلاقة الزوجية، ينص القانون الاتحادي بشأن الأجانب على أن حق الزوج والأطفال في الحصول على رخصة الإقامة الممنوحة بموجب نظام لم شمل الأسرة يستمر بعد تفكك الأسرة، عندما تقتضي أسباب شخصية قاهرة مواصلة الإقامة في سويسرا. وتُقدّم الأسباب الشخصية القاهرة على وجه الخصوص عندما يقع أحد الزوجين ضحية للعنف المنزلي وتكون هناك عوائق كبيرة أمام إعادة الاندماج الاجتماعي في بلد المنشأ. وفيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر، ينص القانون الاتحادي بشأن الأجانب والمرسوم الخاص بتطبيقه على منح الضحايا المزعومين فترة تفكير لمدة ٣٠ يوماً كحد أدنى لكي يستريحوا ويقرروا ما إذا كانوا يرغبون في مواصلة تعاونهم في الإجراءات. ويمكن منح رخصة الإقامة طيلة مدة الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن منح رخصة الإقامة في الحالات الفردية التي تنطوي على خطورة بالغة. وفي هذا السياق، تُراعى الحالة الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر، نساءً ورجالاً.

٤٢ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قُبلت المبادرة الشعبية المتعلقة بطرد المجرمين الأجانب. وتهدف المبادرة إلى حرمان الأجانب من رخصة الإقامة إن أدينوا بارتكاب جريمة قتل، أو اغتصاب أو أي جريمة جنسية خطيرة، أو عمل من أعمال العنف، أو الاتجار بالبشر، أو تهريب المخدرات، أو السطو، أو إن تعسفوا في تلقي استحقاقات التأمين الاجتماعي أو المعونة الاجتماعية. ويجري العمل من أجل تنفيذ هذه المبادرة، مع النظر في متغيرات عدة.

التوصية ٥٧-٩: الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بعملية منح الجنسية.

٤٣ - رُفِضت المبادرة الشعبية للتجنيس الديمقراطي، التي كانت السبب في تقديم هذه التوصية، خلال عملية التصويت التي جرت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وضمن الوصول إلى القضاء منصوص عليه في الدستور الاتحادي (المادة ٢٩ أ) من الدستور) وينطبق على حالات التجنيس.

٥ - العنصرية

٤٤ - إن مكافحة التمييز العنصري ووظيفة تشارك فيها جميع أجهزة الإدارة. وترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً - وإن لم يكن حصرياً - بسياسات إدماج السكان الأجانب. ويلتزم الاتحاد بتنفيذ إجراءات مستمرة وعلى المدى الطويل لمنع والتوعية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب. وقد انضمت سويسرا إلى توافق الآراء المعبر عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضية الذي عُقد في جنيف في عام ٢٠٠٩. وتعاقب المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي في سويسرا على التحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني.

التوصيتان ٥٦-١ و ٥٧-٦: مواصلة جهودها الرامية إلى منع ومكافحة كره الأجانب؛ و(٥٧-٦) اتخاذ تدابير لتعزيز الآليات القائمة حالياً والمتعلقة بمكافحة التمييز العنصري.

٤٥ - تنفذ دائرة مكافحة العنصرية وتنسق الأنشطة الرامية إلى منع العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب، وتقدم الدعم المالي إلى العديد من المشاريع في هذه المجالات، وكذلك في مجالات مكافحة التمييز، والإدماج والهجرة، والمدرسة والتثقيف بحقوق الإنسان. وأصدرت الدائرة، في عام ٢٠٠٩، دليلاً قانونياً بشأن التمييز العنصري يبين إمكانيات اللجوء إلى القانون في حالات التمييز العنصري في جميع مجالات الحياة. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، نظمت الدائرة نحو ٤٠ دورة تدريبية استناداً إلى هذا الدليل. وأصدرت أيضاً، في عام ٢٠١٠، دراسة عن استراتيجيات مكافحة الحركات اليمينية المتطرفة في سويسرا، تعطي لمحة عامة عن مختلف أشكال هذا التطرف والتدابير المتخذة لمكافحتها. أما الدائرة المتخصصة في مكافحة التطرف في الجيش، التي أنشئت في عام ٢٠٠٢، فتقدم المشورة والتدريب والتوعية والمعلومات إلى أفراد الجيش وآبائهم وأسراهم عندما يواجهون هذه الظاهرة.

٤٦ - وتضطلع اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية بولاية تحليل ظاهرة العنصرية في سويسرا ودراستها ومراقبتها وتقديم المشورة إلى السلطات في مواجهتها. وتعرض على موقعها على

الإنترنت برنامجاً سياسياً يورد أنشطة البرلمان في هذا المجال. وتصف اللجنة بالتفصيل، في نشرتها الإخبارية نصف السنوية TANGRAM، مختلف أشكال العنصرية والتمييز المعاصرة في مجال اجتماعي معيّن مثل أشكال التمييز المؤسسي وفي الأمن والفضاء العام، وأشكال التمييز المتعددة، والعداء للمسلمين، وفي العمل أو الخطاب السياسي. وتُجري اللجنة حواراً مباشراً مع مجموعات الأقليات، وتنفذ مشاريع للتوعية. وتقدم المشورة أيضاً إلى الأفراد الذين يشعرون أنهم ضحايا التمييز العنصري.

٤٧- وشكلت اللجنة وحوالي عشر دوائر للخدمات الاستشارية الإدارية ومنظمات المجتمع المدني، بدعم من دائرة مكافحة العنصرية، شبكة لتقديم المشورة المهنية وجمع البيانات عن حالات العنصرية والتمييز في سويسرا. وتسعى هذه الشبكة لإعداد تقرير منتظم عن رصد الحالة، من أجل استكمال إحصاءات الجريمة في سويسرا والإحصاءات القائمة بشأن تطبيق المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية أو التمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني.

التوصية ٥٦-٥: اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمنع موظفي الأمن من أن يرتكبوا ضد الأجانب والمهاجرين وطالبي اللجوء أفعالاً عنف تنطوي على عنصرية وكره للأجانب، وإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى القضاء.

٤٨- لقد تغير عمل الشرطة تغيراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وخاصة في مواجهة الاتجاهات الجديدة مثل الجريمة عبر الوطنية والإرهاب وتزايد الاعتداءات على أفراد قوات الأمن. ويستدعي ذلك تطوراً لأفراد الشرطة في بيئة يزداد فيها تعدد الثقافات، وتطوير المهارات المناسبة. ويلزم طلبة كلية الشرطة في سويسرا، باجتياز امتحان في مجال حقوق الإنسان والأخلاقيات قبل الحصول على شهادة اتحادية تسمح لهم بممارسة مهنتهم. وقد وضع عدد من دوائر الشرطة في الكانتونات والبلديات وحدة تدريبية على الكفاءات الثقافية والتنوع بالإضافة إلى ما يقدمه المعهد السويسري للشرطة من تدريب إلى الأطر والمتخصصين في المجال.

٦- الأقليات الوطنية

٤٩- قدمت سويسرا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تقريرها الثالث عن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا لحماية الأقليات الوطنية. وطرأت تحسينات هامة في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بحالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية. وبُذلت أيضاً جهود كبيرة لتعزيز التعدد اللغوي، ولا سيما في مجال التعليم. ويشكل الرُّحل السويسريون الأقلية التي تعاني من أكبر قدر من الصعوبات من ضمن الأقليات التي تعترف بها سويسرا، بموجب الاتفاقية الإطارية. ويقدر عددهم بنحو ٣٠ ٠٠٠ شخص، معظمهم من البينيش؛ ولا يزال ما بين ٢ ٥٠٠ و ٣ ٠٠٠ شخص منهم يعيشون حياة شبيهة بحياة الرحل نسبياً. ورغم التدابير التي أُتخذت بالفعل في بعض الكانتونات، ما زال نقص عدد أماكن الإقامة والعبور مصدراً للقلق. ويوفر

الاتحاد الدعم المالي لمنظمتين معنيتين بالدفاع عن مصالح الرحل هما: مؤسسة "ضمان مستقبل الرحل السويسريين" وجمعية الرحل الكافلة "Radgenossenschaft der Landstrasse".

٧- الميل الجنسي والهوية الجنسية

٥٠- أعرب المجلس الاتحادي، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، عن تأييده تعديل قانون القران المدني المثلي للسماح لأحد القرينين بتبني طفل وُلد لقرينه من علاقة سابقة أو تبناه هذا القرين قبل القران المدني المثلي. غير أن مشروع تنقيح قانون الجنسية لم يسمح للقرينين من نفس الجنس في إطار عقد القران المدني المثلي بالاستفادة من إجراء التحنيس الميسر.

٥١- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، قبلت المحكمة العليا في كانتون زيوريخ طلب شخص خضع لعلاج هرموني لمدة طويلة تغيير هويته الجنسية دون إجراء عملية جراحية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أيدت الإدارة الاتحادية هذه السابقة في حالة مماثلة. واستناداً إلى توصيات ذات صلة صادرة عن مجلس أوروبا، طلبت الإدارة الاتحادية أيضاً إلى دوائر السجل المدني أن توافق على تسجيل الأحكام التي تثبت تغيير الهوية الجنسية للأشخاص المتزوجين أو المقترنين بعقد قران مدني مثلي، دون فسخ مسبق لعقد القران إذا كانت تلك هي رغبة الزوجين أو القرينين.

باء- الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب (المواد ٣ و ٤ و ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي

التوصية ٥٧-٢٢: فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً، وضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير لمنع هذه الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وزيادة التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.

٥٢- تضم دائرة تنسيق مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جميع الجهات الفاعلة في هذا المجال. وتعنى الدائرة بوضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وصياغة خطة عمل وطنية. وبغية توعية مختلف الدوائر، توفر الدائرة تدريباً خاصاً، ولا سيما لأفراد حرس الحدود والمكاتب الكانتونية للهجرة، أو في إطار تدريب القضاة. وفي مجال المنع، قدم الاتحاد الدعم، في خريف عام ٢٠٠٨، إلى حملة وطنية ضمن بطولة أوروبا لكرة القدم "يورو ٢٠٠٨" لتوعية المشاهدين بمسألة الاتجار بالنساء. وعلى مستوى الكانتونات، تُمكن اجتماعات المائدة المستديرة واتفاقات التعاون بين السلطات والدوائر المختصة من تسهيل التعرف على الضحايا وحمائهم وملاحقة الجناة. وفي نهاية عام ٢٠١١، كان ١٣ كانتوناً يملك تلك الآلية أو بصدد وضعها. وأصبحت الكانتونات ملزمة، بموجب تنقيح القانون

المتعلق بمساعدة ضحايا الجريمة، بأن تراعي الاحتياجات الخاصة لمختلف فئات الضحايا، ولا سيما ضحايا الاتجار بالبشر.

منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٣- دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ بالنسبة إلى سويسرا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبغية ضمان تنفيذه، أنشأ المجلس الاتحادي لجنة وطنية لمنع التعذيب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وزارت اللجنة العديد من مراكز الاحتجاز؛ ونشرت تقارير زيارتها الأولى على موقعها على الإنترنت. وتضطلع اللجنة أيضاً، منذ ربيع عام ٢٠١٢، بمسؤولية مراقبة عمليات الإعادة القسرية على متن طائرات خاصة.

٥٤- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قامت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارتها السادسة إلى سويسرا. وفتشت خلالها عدة مراكز احتجاز وتسنى لها بحث الإجراءات التي اتخذتها السلطات بشأن التوصيات التي صيغت خلال زيارتها السابقة.

جيم- إقامة العدل والمحكمة العادلة (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٥٥- مع بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية والقانون الاتحادي المنظم للإجراءات الجنائية المنطبقة على القُصّر، وُحِّدَت في جميع أنحاء سويسرا، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الإجراءات الجنائية، التي كانت تُنظَّم سابقاً على مستوى الكانتونات. وتكفل هذه الإجراءات، في جملة ما تكفل، حق الشخص المقبوض عليه في أن يحصل على مساعدة محام يسمى "محامي الساعات الأولى"، أو أن يبلغ أحد أقربائه، أو أن يخضع لفحص طبي يجريه طبيب مستقل؛ وأضحت سارية على جميع الكانتونات. وينص قانون الإجراءات المدنية، الذي حل بدوره محل القوانين الكانتونية الستة والعشرين، على إجراءات مختلفة تبعاً لطبيعة النزاع. ويخصص مكانة هامة لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء. ويكفل توحيد القانون الإجرائي زيادة احترام مبدأي المساواة أمام القانون واليقين القانوني.

٥٦- ولا يزال التنظيم القضائي من مسؤولية الكانتونات. ويهدف القانون المتعلق بتنظيم السلطات الجنائية، الذي دخل أيضاً حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى تكييف السلطات الجنائية الاتحادية مع قانون الإجراءات الجنائية. وألغى القانون مكتب قضاة التحقيق الاتحاديين ونقل موارده إلى مكتب المدعي العام للاتحاد. وأعاد القانون فضلاً عن ذلك تنظيم عملية الإشراف على مكتب المدعي العام، حيث أصبحت تسهر عليها هيئة خاصة ينتخبها البرلمان.

٥٧- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمد البرلمان القانون الاتحادي المتعلق بحماية الشهود خارج نطاق الإجراءات، الذي ينص على إنشاء دائرة للحماية من أجل ضمان تعاون الشهود في إطار الإجراءات الجنائية، بل وحمائتهم أيضاً خارج تلك الإجراءات أو بعد إنهاؤها.

دال- الحق في طلب اللجوء (المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٥٨- تتيح المشاركة العملية في اتفاق دبلن للتعاون، منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لسويسرا إمكانية نقل طالبي اللجوء عندما تكون دولة أخرى من الدول الأطراف في هذا الاتفاق مختصة في بحث طلب لجوئهم. وهذا هو الحال بالخصوص عندما يكون هؤلاء قد عبروا حدود دولة أخرى بصفة غير مشروعة أو عندما يكونوا قد قدموا في هذه الدولة طلباً للجوء. وفي المقابل، تلتزم سويسرا بقبول طالبي اللجوء الذين تنقلهم إليها دولة أخرى من الدول الأطراف في اتفاق دبلن للأسباب نفسها. ويناقش البرلمان الاتحادي حالياً مشروعاً لتنقيح قانون اللجوء، ينص على جملة أمور منها عدم استفادة أي من طالبي اللجوء إلا من المساعدة الطارئة.

٥٩- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، لم يعد بإمكان طالبي اللجوء، الذين صدر في حقهم قرار ترحيل نافذ وحُدِّد لهم أجل للرحيل أو انتهى أجل رحيلهم، أن يحصلوا على المساعدة الاجتماعية؛ غير أن بإمكانهم أن يستفيدوا من المساعدة الطارئة في شكل استحقاقات عينية أو نقدية إذا طلبوا ذلك. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، كُلف مكتب خارجي بتعميق النظر في إشكالية طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، ممن يحصلون على المساعدة الطارئة، بما في ذلك لفترة طويلة.

٦٠- ويتيح قانون جديد، منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، إمكانية الطعن لدى المحكمة الاتحادية، بالإضافة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، في القرارات المتعلقة باللجوء، عند مباشرة إجراء اللجوء وإجراء التسليم في آن واحد. ويسمح ذلك بالربط، على صعيد الهيئة القضائية العليا، بين هذين الإجراءين وتوحيد الممارسة المتعلقة بمبدأ عدم الرد. وينص القانون بصفة خاصة على تدابير الدعم لتحسين تنسيق الإجراءين وتسريع وتيرتهما.

٦١- وتُقح القانون الاتحادي بشأن الأجانب وقانون اللجوء، وبدأ العمل بصيغتهما الجديدتين اعتباراً من ١ يناير ٢٠١١، لمواءمتهما مع التوجيه الأوروبي بشأن العودة (التوجيه 2008/115/CE المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، وذلك وفقاً لالتزام الدول الأعضاء في منطقة شنغن. ويهدف التوجيه بشأن العودة إلى تحقيق الحد الأدنى من الاتساق بين الإجراءات السارية على مواطني البلدان غير الأعضاء في شنغن (البلدان الثالثة) المقيمين بصفة غير مشروعة. ويحدد التوجيه عدداً من القواعد فيما يتعلق بقرارات الطرد، وأجل المغادرة الطوعية، وشروط الاحتجاز بغرض الإبعاد (ولا سيما بالنسبة إلى القصر

والأسر)، والحماية القانونية. وقد ساهم هذا التوجيه في تقليص مدة الاحتجاز الإداري القانوني القصوى للأجانب في سويسرا من ٢٤ شهراً إلى ١٨ شهراً. وبالإضافة إلى ذلك، قررت سويسرا أن يكون الحد الأدنى لسن احتجاز القصر هو ١٥ عاماً، رغم أن التوجيه لا يورد أي حد أدنى للسن. ووُسِّع أيضاً نطاق الرعاية الطبية المقدمة قبل الترحيل جواً وأثناءه. وبناءً على هذه التنقيحات، أصبحت عمليات الطرد تُنفَّذُ بشفاافية، وينص القانون على أن تراقب أطراف ثالثة هذه العملية عندما تُنفَّذُ عبر رحلات جوية. وتضطلع اللجنة الوطنية لمنع التعذيب، منذ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بعملية الإشراف على جميع مراحل الرحلة الجوية الخاصة.

التوصية ٥٧-٢: التشجيع على إجراء تحليل، على الصعيد المحلي، لقانون اللجوء الذي اعتمد مؤخراً وعلى موافقته مع حقوق الإنسان.

٦٢- يسبق كل تنقيح تشريعي تحليلٌ لمدى تطابقه مع حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتنقيحات الأخيرة لقانون اللجوء، خلصت المحاكم إلى عدم وجود مشاكل التطبيق مع هذه الحقوق.

هاء- حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات (المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٦٣- يتميز المشهد الديني في سويسرا بتعدد وتنوعه. فبالإضافة إلى المعتقدات التقليدية، أخذت عدة معتقدات أخرى مكانتها بفضل الهجرة. ويتحمل كل كاتون مسؤولية منح الشخصية الاعتبارية للجماعات الدينية وفقاً لدستوره. ويُجري الاتحاد، منذ عام ٢٠٠٦، اتصالات منتظمة مع المجلس السويسري للأديان، وهو منير يضم ممثلي الديانات الرئيسية. وتعمل عدة كاتونات بنشاط أيضاً في مجال الحوار بين الأديان ومن أجل تحقيق تفاهم أفضل بين الجماعات الدينية. وقد أدرجت بعض الكاتونات في مناهج المدارس الإلزامية دروساً بشأن الثقافات الدينية، مثلما هو الحال في كاتون زيورخ حيث أُدرج درس غير ديني يسمى "الدين والثقافة" في مناهج المدارس الابتدائية، أو في سانت غال حيث تنظم السلطات كل سنتين اجتماع مائدة مستديرة بشأن الأديان مع ممثلي مختلف الجماعات. وتضطلع جمعيات المسلمين بدور متزايد الأهمية في الحوار بين الأديان. وتعد المراكز الإسلامية والجمعيات الكافلة بانتظام جلسات إحاطة أو اجتماعات أو لقاءات تتيح للأطفال والشباب ذوي الانتماءات الدينية المختلفة فرصاً للتعارف.

٦٤- ووافق سكان سويسرا، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بنسبة ٥٧,٥ في المائة على المبادرة الرامية إلى إدراج مادة في الدستور الاتحادي تحظر بناء مآذن جديدة. ولا تؤثر هذه المادة الجديدة في المآذن الموجودة ولا في بناء المساجد. ولا تحظر ممارسة الدين الإسلامي. وكثف المجلس الاتحادي، منذ ذلك الحين، جهوده الرامية إلى ضمان عدم تعرض أي شخص

في سويسرا للتمييز أو الاستبعاد بسبب معتقداته الدينية أو أصله أو عرقه أو توجهه الثقافي، وكذلك إلى تعزيز التفاهم والوئام بين الجماعات الدينية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رخص كانتون برن ببناء مئذنة في لانغنتال، ذلك أن الطلب المتعلق بالمشروع قُدم قبل ذلك التصويت. غير أن المحكمة الإدارية في كانتون برن ألغت هذا الترخيص في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، بناءً على طعن قدمه معارضو المشروع، مستندة في ذلك إلى أحكام قانون البلديات، دونما تقييد لمسألة نطاق المادة الدستورية الجديدة المعتمدة أثناء الاقتراع. أما رخصة بناء القبة، فقد أكدتها المحكمة.

٦٥- وشرعت السلطات الاتحادية بحلول عام ٢٠٠٩ في إجراء حوار مع السكان المسلمين بهدف تبديد المخاوف من الإسلام ومكافحة القوالب النمطية المحيطة به ومناقشة تحديات الاندماج. وأجري هذا الحوار مع ١٨ شخصية تمثل مختلف الانتماءات الفردية والتوجهات الدينية، فضلاً عن أشخاص لا يمارسون الشعائر الدينية من أصول عرقية وثقافية متنوعة. وأشار كل من المجلس الاتحادي والمشاركين في الحوار، في التقرير الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى أهمية المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الدستور - مثل المساواة أمام القانون وسيادة القانون والديمقراطية - وعرضوا التدابير المتخذة من أجل تشجيع اندماج المسلمين وتكافؤ الفرص لهم وضمان التعايش السلمي بين جميع الناس، بغض النظر عن دينهم. وأطلقت سويسرا، في إطار سعيها لدراسة علاقتها بالجماعات الدينية، برنامجاً وطنياً للبحوث بعنوان "الجماعات الدينية والدولة والمجتمع"، يهدف إلى توفير معرفة تجريبية بشأن العلاقة الثلاثية بين الانتماء الديني والهوية الثقافية والاندماج الاجتماعي.

٦٦- وحرية التظاهر محمية في سويسرا في إطار حرية التعبير وحرية التجمع المكفولتين معاً بموجب الدستور الاتحادي (المادتان ١٦ و ٢٢ من الدستور) وفي كل الدساتير الكانتونية. ولا يجوز تقييد الحق في التظاهر إلا إذا كان هذا التقييد يستند إلى أساس قانوني، وتبرره مصلحة عامة راجحة ومتناسبة مع الهدف المنشود. وتلتزم السلطات المختصة بالتحكيم بين المصالح المتباينة وإيلاء الاعتبار الواجب لضرورة تنظيم تظاهرات تهدف إلى توعية الجمهور وتعبئته. وهناك وسائل قانونية متاحة للطعن في رفض الترخيص بتنظيم تظاهرة.

واو- المشاركة في الحياة السياسية وحق التصويت (المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٦٧- يتميز النظام السياسي السويسري بمبادئ منها الديمقراطية شبه المباشرة التي تجعل من الشعب (والكانتونات) فاعلاً رئيسياً في عملية صنع القرارات السياسية ولا يقتصر على أداء دور الهيئة التأسيسية. وعموماً، يُطلب من الناخبين أن يُدلوا، أربع مرات في السنة، برأيهم في مسائل تتعلق بالسياسة الاتحادية من خلال استفتاء إجباري أو طلب لاستفتاء اختياري أو مبادرة شعبية. فالاستفتاء يكون إجبارياً في حالة تعديل الدستور أو سن قوانين طارئة

تخالف الدستور أو الانضمام إلى منظمات الأمن الجماعي والجماعات التي تفوق سلطتها السلطة الوطنية. أما الاستفتاء الاختياري فيمكن إجراؤه بدعوة من الشعب، بناء على طلب ٥٠.٠٠٠ مواطن، ويسمح بالتصويت على قرارات البرلمان والقوانين الاتحادية والمراسيم الاتحادية فضلاً عن بعض المعاهدات الدولية. وأخيراً، يمكن دائماً تقديم مبادرة شعبية تطالب بتعديل الدستور الاتحادي، شريطة أن يُقدّم الطلب ١٠٠.٠٠٠ شخص في غضون ١٨ شهراً. وفي حالة قبول استفتاء إجباري أو اختياري، فإن المرسوم البرلماني المعني لا يدخل حيز النفاذ. وتسهم هاتان الأداتان، بالإضافة إلى المبادرة الشعبية، في تحقيق الاتساق لأنها تشجع السلطات على تعبئة الأغلبية حول حل توافقي. وتؤدي إجراءات التشاور والمداولات في هذا الصدد دوراً حاسماً.

٦٨- وبمناسبة انتخاب البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعت سويسرا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى إيفاد بعثة لمراقبة الانتخابات. ولاحظت المنظمة وجود مستوى عالٍ من الثقة في النظام الانتخابي وإدارته. واقترحت مع ذلك بعض التحسينات المتعلقة بقواعد تمويل الأحزاب، ومواءمة الممارسات الانتخابية بين الكانتونات، وتعزيز أمن التصويت بالبريد، فضلاً عن وضع قواعد تنظم التصويت عبر الإنترنت.

٦٩- ولا يتمتع الأجانب بالحق في المشاركة في العملية السياسية على المستوى الاتحادي. غير أن عدة كانتونات وبلديات تمنح الأجانب حق التصويت في ظل شروط معينة.

زاي- العمل (المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٧٠- تتميز سويسرا بنسبة مرتفعة من العمالة ويد عاملة فائقة المهارة. وبلغ معدل البطالة في آذار/مارس ٢٠١٢ نسبة ٣,٢ في المائة.

٧١- ويولي اهتمام خاص لظروف العمل في سياق تنفيذ اتفاق حرية تنقل الأشخاص مع الاتحاد الأوروبي: فقد وضعت تدابير محددة للدعم من أجل مكافحة الإغراق في الأجور. وعززت وحُسنّت عمليات مراقبة الحد الأدنى من ظروف العمل والأجور. ويتزايد عدد اتفاقات العمل الجماعية منذ بدء تنفيذ نظام حرية تنقل الأشخاص. وأخيراً، يعزز القانون المتعلق بالعمل في السوق السوداء مكافحة الاقتصاد غير الرسمي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأ نفاذ المرسوم المتعلق بعقد العمل النموذجي الخاص بالاقتصاد المتزلي، الذي يضع حداً أدنى للأجور في هذا القطاع.

٧٢- وتعزز سويسرا التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة من أجل تعزيز التضامن الدولي وتقاسم التجارب الإيجابية في هذا المجال.

التوصية ٥٧-١٩: تعزيز الجهود المبذولة لضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، ولا سيما لدى نساء الأقليات.

٧٣- فيما يتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل، وضع الاتحاد برامج تهدف إلى مكافحة التمييز في الأجور والتحرش الجنسي، وتعزيز تكافؤ الفرص. وانطلق في عام ٢٠٠٩ حوار بشأن المساواة في الأجر لتحديد حلول عملية. وتتأثر النساء أكثر من غيرهن بسبب المرونة المتزايدة في علاقات العمل. وعزز الاتحاد، في السنوات الأخيرة، المساعدات المالية لاستقبال الأطفال خارج نطاق الأسرة، واستُحدث منبر على الإنترنت بعنوان "التوفيق بين العمل والأسرة" من أجل جمع المعلومات عن الممارسات الكاتونية والبلدية المختلفة في هذا المجال.

حاء- توفير مستوى معيشي كاف (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٧٤- يعاني ٧,٨ في المائة من سكان سويسرا من الفقر (٢٠١٠). واعتمد المجلس الاتحادي، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، استراتيجية شاملة لمكافحة الفقر في سويسرا من أجل الحد من نطاقه وتحسين حالة الفقراء. ونظم الاتحاد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مؤتمراً وطنياً من أجل عرض هذه الاستراتيجية على جمهور أوسع. وأصدر الاتحاد والكاتونات والمدن والبلديات، بهذه المناسبة، إعلاناً تعهد فيه الجميع بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وتقديم تقرير عنها كل سنتين. وفي سياق تعزيز التماسك الاجتماعي، أجرت الحكومة وستجري إصلاحات لضمان الاستدامة المالية لمختلف فروع الضمان الاجتماعي.

٧٥- ووفقاً لتقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الصحة العالمية عن النظام الصحي السويسري (٢٠١١)، فإن متوسط العمر المتوقع مرتفع بفضل ارتفاع مستوى التنمية الاقتصادية واستجابة النظام الصحي. والتأمين الصحي إلزامي لجميع الأشخاص المقيمين في سويسرا. ويمكن لذوي الوضع الاقتصادي المتواضع الحصول من السلطات العامة على تخفيض في أفساط التأمين في شكل إعانات.

التوصية ٥٧-١٤: النظر في زيادة المساعدة التي تقدمها سويسرا إلى البلدان النامية، والإسهام من خلال ذلك في أعمال الحق في التنمية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٧٦- إن زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التزام أخلاقي وسياسي تعهدت به سويسرا عدة مرات في إطار الأمم المتحدة. فقد خصصت لها سويسرا ٠,٤ في المائة من دخلها الوطني الإجمالي في عام ٢٠١٠. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وافق البرلمان على زيادة هامة لرفع نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ٠,٥ في المائة من الدخل الوطني الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥.

طاء- التعليم (المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

٧٧- بين استقصاء أجراه في عام ٢٠٠٩ برنامج تقييم الطلاب الدوليين التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في إطار مقارنة دولية، أن الطلاب السويسريين البالغين ١٥ عاماً ما زالوا يحصلون على نتائج جيدة أو جيدة جداً في جميع المجالات التي خضعت للاختبار. ورغم أن نوع الجنس والخلفية الاجتماعية عاملان يؤثران تأثيراً ثابتاً في الأداء، فإن تأثير وضع الهجرة تراجع كثيراً في السنوات الأخيرة.

٧٨- وفي أيار/مايو ٢٠١١، قدم الاتحاد والكانتونان لأول مرة أهدافاً مشتركة فيما يتعلق بالمجال التعليمي في سويسرا سعياً لاستغلال الفرص والإمكانيات المتاحة في النظام التعليمي السويسري استغلالاً أفضل. ويستند إعلان الأهداف المشتركة إلى عملية الرصد الطويل الأجل للتعليم التي أطلقتها السلطات وكانت نتيجتها الأولى هي إصدار أول تقرير عن التعليم في سويسرا، في شباط/فبراير ٢٠١٠. ويتناول التقرير مسائل تكافؤ الفرص والكفاءة والفعالية فيما يتعلق بكل مستوى تعليمي.

رابعاً- ملاحظات ختامية

٧٩- تعترف سويسرا بأن لحقوق الإنسان أهمية جوهرية وأن تعزيزها وحمايتها مهمة موكلة إلى الدولة. ويرى المجلس الاتحادي أن من الممكن اعتبار مستوى حماية حقوق الإنسان في سويسرا مستوى جيداً. وتسعى السلطات المختصة، إدراكاً منها لاستمرار التحديات، واستناداً إلى الإطار المعياري وتطبيقه، وكذلك إلى التقارير والتوصيات الموجهة إليها، سعياً متواصلاً لتحسين حالة هذه الحقوق في البلد. وتثبت التدابير المختلفة التي أُخذت في السنوات الأخيرة في كل مجال من المجالات المذكورة في هذا التقرير أهمية النهج القطاعي المتبع في ميدان حماية حقوق الإنسان. ويسمح الاستعراض الدوري الشامل، في هذا الصدد، بقياس الجهود التي بُذلت خلال الجولة الأولى وتقييم التحديات القائمة.

٨٠- وتبذل سويسرا جهوداً مكثفة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، معترفة في الوقت ذاته باستمرار وجود تحديات في مجالات عدة، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الدولية على الصعيد الداخلي. وقد أتاح إعداد الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل زخماً جديداً للتفكير. فالفوارق الموجودة بين ممارسات مختلف الإدارات الاتحادية والطرائق المتعلقة باشتراك الكانتونات والبلديات في هذه العمليات تشكل، مثلاً، فرصة ينبغي لنا أن نغتنمها. وإمكانيات التنفيذ على الصعيد الكانتوني توافق السياق المحلي وتستند إلى القاعدة؛ وتتيح عمليةً للتعليم والتحفيز المتبادل. وبغية اغتنام الفرص التي تتيحها الهياكل الاتحادية ومواجهة التحديات الناجمة عنها فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة في إطار الالتزامات الدولية،

عُقدت عدة اجتماعات مع الكانتونات والبلديات (٢٠١١/٢٠١٢). ويسهم الاستعراض الدوري الشامل في تيسير الحوار بين جميع الأطراف.

٨١- وأخيراً، تلتزم سويسرا التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان وإعمالها. وتعتبر انتخابها من الجمعية العامة لولاية ثانية في مجلس حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٣) تقديرًا لالتزامها. وترى سويسرا، بصفتها دولة عضواً ودولة مضيئة، أن بإمكانها أن تسهم إسهاماً شاملاً ومنفتحاً في توطيد المجلس، وتلتزم بأن يستجيب بسرعة وفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان، دفاعاً عن مصالح الضحايا في جميع أنحاء العالم.

خامساً- التشاور مع المجتمع المدني

٨٢- يرحب ائتلاف المنظمات السويسرية غير الحكومية المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل بتبادل الآراء الذي نظّمته شعبة الأمن البشري التابعة لوزارة الخارجية في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وسمح بإجراء مناقشات مفتوحة ومثمرة في بيئة مواتية للحوار. ويعرب ائتلاف المنظمات غير الحكومية، بوجه عام، عن أسفه لأن هذا التقرير يتبع نهجاً تبريرياً بدلاً من التركيز على المسائل المتعلقة بالتوصيات التي قبلتها سويسرا أو التوصيات التي رفضتها في عام ٢٠٠٨. ويمكن تلخيص الآراء التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية، أثناء حلقات العمل الثلاث المنظمة في ١١ أيار/مايو، على النحو التالي:

٨٣- أقر في حلقة العمل المخصصة لقضايا التمييز بأن التقرير يعرض جوانب هامة من خطر التمييز ومكافحته، غير أنه لا يعدو أن يكون تعبيراً عن موقف دفاعي. ولوحظ أن التقرير ركز بالأساس على الظروف الشكلية أكثر من تركيزه على المعاناة اليومية التي يواجهها الأشخاص المعنيون بالتمييز. واتضح أيضاً أن من الصعب تناول مسألة تعدد أوجه التمييز، وبالتالي لم يُعمق النقاش حولها. ويعترف التقرير باستحالة تصور التزامات وجهود المجلس الاتحادي والكانتونات في مجال إدماج الأجانب منفصلة عن المشاركة الفعالة في مكافحة أشكال التمييز. ولا يمكن الالتزام بزيادة الحماية من التمييز إلا على أساس بيانات كاملة ومفصلة؛ فالمتابعة الشاملة تتطلب، على سبيل المثال، توثيق الحالات الفردية من المعاناة اليومية من التمييز في كل مناحي المجتمع من أجل الحصول على صورة شاملة عن الصكوك القانونية وفعاليتها؛ وهذا ما يطالب به العديد من المشاركين.

٨٤- وشددت حلقة العمل المخصصة لقضايا الهجرة على ضرورة بذل مزيد من الجهود على مستويين، أولهما الإطار القانوني نفسه: فخلافاً لاستنتاج التقرير، ينبغي التحقق من مدى مواءمة هذا الإطار للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجال اللجوء (انظر التوصية ٥٧-٢). أما المستوى الثاني فيتعلق بالتنفيذ نفسه، ذلك أن تطبيق التشريعات الاتحادية يقع على عاتق الكانتونات التي تختلف ممارساتها أحياناً. وينبغي أن يسلط مشروع التقرير الضوء على التأثير العملي للتدابير المتخذة في الأشخاص المعنيين، وألا يقتصر على وصف الوضع

القانوني الراهن. وانتقد ممثلو المجتمع المدني المتطلبات الجديدة لإدماج المهاجرين التي تقيد الحق الأساسي في الحياة الأسرية. وتجدد الإشارة أيضاً إلى الممارسة المتمثلة في سحب رخصة الإقامة في حالة فسخ عقد الزواج، بما يشمل رخص إقامة ضحايا العنف المنزلي، والصعوبات التي تعترض ضحايا الاستغلال والاتجار بالبشر في تسوية الوضع القانوني لإقامتهم في سويسرا. ومما يثير القلق كذلك عدم إمكانية منح رخصة الإقامة للأشخاص الذين لا يجوزون الأوراق القانونية واستبعاد طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم من المساعدة الاجتماعية. وينبغي أيضاً زيادة معرفة المهاجرين بحقوقهم. وتشكل المناقشات المتعلقة بالسياسة العامة في مجال اللجوء أيضاً مصدر قلق: فبذريعة مكافحة الانتهاكات، تُقيد حقوق الإنسان الواجبة لطالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص المقبولين مؤقتاً تقييداً غير ملائم ولا متناسب. وأخيراً، لا بد من معالجة مسألة عدم وجود الحماية القانونية في إطار إجراءات اللجوء. وترى المنظمات غير الحكومية أن التقرير لا يقدم إجابة مقنعة فيما يتعلق بهذه النقاط المختلفة.

٨٥- وتناولت حلقة العمل المخصصة للقضايا المؤسسية، على وجه التحديد، مسألة متابعة توصيات هيئات الرصد الدولية والاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن الأسف لعدم وجود متابعة منهجية شاملة ودائمة. ودعا المشاركون في حلقة العمل إلى وضع هيكل جديد قادر على تنسيق هذه العمليات، ليس فقط داخل الإدارة الاتحادية، بل أيضاً بين الاتحاد والكانتونات وكذلك بين الدولة والمجتمع المدني. وفيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات، أبدت منظمات المجتمع المدني استياءها من تأخر سويسرا المفترط. وعلاوة على ذلك، لا تزال مسألة إمكانية الاحتكام إلى القضاء بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مطلباً مركزياً من مطالب المجتمع المدني، رغم الجمود السياسي الذي يعاني منه هذا المجال في سويسرا. فقد لوحظ أن الموقف السويسري أصبح معزولاً أكثر على الصعيد الدولي. وفيما يتصل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، شدد المشاركون على ضرورة التزام سويسرا بتحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة مستقلة، وفقاً لمبادئ باريس. وأخيراً، أشير إلى أنه ينبغي لسويسرا أن تكثف جهودها الرامية إلى تطوير ثقافة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما من خلال التدريب.

٨٦- وفي الختام، طلبت المنظمات غير الحكومية إجراء متابعة منتظمة للالتزامات المقطوعة في الفترة الفاصلة بين تقريرين ولتنفيذها، وذلك في إطار تعاون وثيق على جميع مستويات الدولة. وينبغي، على وجه الخصوص، تعزيز المساهمة الهامة التي تقدمها البلديات والمدن والكانتونات من أجل التصدي على نحو هادف للتحديات الحالية.